

الْحَبْلُ الْوَثِيقُ
فِي نُصْرَةِ الصِّدِّيقِ
رضي الله عنه
تأييداً للجَنَابِ الصِّدِّيقِي

الحافظ جلال الدين السيوطي

إعداد

زياد حبوب أبو رجائني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ
 اصْطَطَفَ، وَبَعْدُ، فَقَدْ رُفِعَ إِلَيَّ سُؤَالٌ فِي
 قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا يَصْلَاحَا إِلَّا أَلْشَقَ} - الَّذِي
 كَذَّبَ وَتَوَلَّى - وَسَيُجَنِّبُهَا الْأَتْقَى - الَّذِي يُؤْتَى
 مَالَهُ يَتَزَكَّى} [اللَّيْل: ١٥ - ١٨]) إِلَى آخِرِ
 السُّورَةِ، هَلْ نَزَّلَ ذَلِكَ فِي رَجُلَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ؟
 وَمَا سَبَبُ نُزُولِهِ؟ وَهَلْ الْمُرَادُ بِالْأَتْقَى أَبُو
بَكْرٍ الصِّدِيقِ أَوْ الْأَيَّةُ عَامَّةٌ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ؟
 وَذَكَرَ السَّائِلُ أَنَّ السَّبَبَ فِي هَذَا السُّؤَالِ
 أَنَّ الْأَمِيرَ ازْدَمَرَ حَاجِبَ الْحُجَّابِ وَالْأَمِيرَ



خاير بك مِنْ جَدِيدٍ وَقَعَ بَيْنَهُمَا تَنَازُعٌ فِي أَبِيهِ
بَكْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هَلْ هُوَ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ؟ وَأَنَّ خَايرَ بَكَ
 قَائِلٌ بِذَلِكَ، وَأَنَّ ازْدَمَرْ يُنْكِرُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ
 طَالِبٌ خَايرَ بَكَ بِذَلِيلٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّ
أَبَا بَكْرٌ أَفْضَلُ، وَأَنَّ خَايرَ بَكَ اسْتَدَلَ عَلَيْهِ
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَسَيُجَنِّمُهَا الْأَتْقَى} [اللَّيْل: ١٧]
 ؛ فَإِنَّهَا نَزَّلَتْ فِي حَقِّ **أَبِيهِ بَكْرٍ**، وَقَدْ قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الْحَجَرَات: ١٣] وَأَنَّ ازْدَمَرْ قَالَ: الْأَتْقَى عَامٌ
 فِي **أَبِيهِ بَكْرٍ** وَغَيْرِهِ، وَطَالِبٌ كُلُّ مِنْهُمَا الْأَخْرَى



بِشَهَادَةِ الْعُلَمَاءِ لَهُ بِنَصْرِهِ قَوْلُهُ، وَأَنَّ
الشَّيخَ شَمْسَ الدِّينِ الْجَوْجَرِيَّ^(١) كَتَبَ عَلَى
سُؤَالٍ نَظَرِيرٍ هَذَا السُّؤَالِ. فَقُلْتُ: أَرِنِي مَا
كَتَبَ. فَأَرَانِيهِ، فَإِذَا فِيهِ أَنَّ الْآيَةَ وَإِنْ نَزَّلْتُ
فِي أَبِي بَكْرٍ فَإِنَّهَا عَامَّةُ الْمَعْنَى؛ إِذِ الْعِبْرَةُ
بِعُمُومِ الْلُّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ،
فَقُلْتُ: هَذَا شَأنُ مَنْ يُلْقِي نَفْسَهُ فِي كُلِّ
وَادٍ، وَالرَّجُلُ فَقِيهُ، فَمَا لَهُ يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ
فِنَّهِ؟ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَفْسِيرِيَّةٌ حَدِيثِيَّةٌ

(١) شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعَمِ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَوْجَرِيِّ
القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٩هـ)



أُصُولِيَّةٌ كَلَامِيَّةٌ نَحْوِيَّةٌ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ
مُتَبَحِّرًا في هَذِهِ الْعُلُومِ الْخَمْسَةِ لَمْ يُحْسِنِ
الْتَّكَلُّمَ في هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ، وَأَنَا أُوَضِّحُ الْكَلَامَ
عَلَيْهَا في فَصْلَيْنِ:



الفَصْلُ الْأَوَّلُ

في تَقْرِيرِ أَمْهَا نَزَّلْتُ فِي حَقِّ
أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ



١. قَالَ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ: حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَاحَاتِنَا عَنْ إِشْرِبِنِ السَّرِّيِّ، ثَنَا مُصْبَعُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ {وَسَيُجَنِّبُهَا الْأَطْقَى} - الَّذِي يُؤْتَى مَالُهُ يَتَرَكَّى - وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى} [اللَّيل: ١٧ - ١٩] إِلَى آخر السورة في أبي بكر الصديق
٢. وَقَالَ ابْنُ حَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْمَاطِيُّ، ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، ثَنَا إِشْرِبِنُ السَّرِّيِّ بِهِ



٣. وَقَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ فِي تَفْسِيرِهِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثَنَانَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، ثَنَانَا بِشْرُ بْنُ السَّرِّيِّ بِهِ
٤. وَقَالَ الْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ: ثَنَانَا أَبُوبَكْر بْنَ أَبِي دَاوُدَ، ثَنَانَا مُحَمَّد بْنَ آدَمَ الْمَرْوَزِيَّ، ثَنَانَا بِشْرُ بْنُ السَّرِّيِّ بِهِ
٥. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ: ثَنَانَا أَبِي، ثَنَانَا مُحَمَّد بْنَ أَبِي عَمْرِ الْعَدْنِيَّ، ثَنَانَا سَفِيَّانَ، ثَنَانَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ أَعْتَقَ سَبْعَةً كُلُّهُمْ يُعَذَّبُ فِي اللَّهِ مِنْهُمْ بِلَالُ وَعَامِرُ بْنُ فَهِيدَةَ، وَفِيهِ نَزَّلَتْ:



{وَسَيُجَنِّهَا الْأَتْقَى} [الليل: ١٧] إِلَى آخرِ السُّورَةِ

٦. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى،
 ثَنَا ابْنُ شُورٍ، عَنْ مُعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْ
 سَعِيدٍ فِي قَوْلِهِ: {وَسَيُجَنِّهَا الْأَتْقَى} [الليل:
١٧] قَالَ: نَزَّلْتُ فِي أَبِي بَكْرٍ، أَعْتَقَ نَاسًا لَمْ
يَلْتَمِسْ مِنْهُمْ جَرَاءً وَلَا شُكُورًا، سِتَّةً أَوْ
سَبْعَةً، مِنْهُمْ بِلَالٌ وَعَامِرٌ بْنُ فَهْيَرَةَ

٧. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي
عَتِيقٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
قَالَ أَبُو قَحَافَةَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَرَالَكَ تُعْتَقُ رِقَابًا



صِعَافًا، فَلَوْ أَنَّكَ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ أَعْتَقْتَ
رِجَالًا جُلُّهَا يَمْنَعُونَكَ وَيَقُولُونَ دُونَكَ. فَقَالَ:
يَا أَبَتِ، إِنِّي إِنَّمَا أُرِيدُ مَا أُرِيدُ. ثُمَّ نَزَّلَتْ هَذِهِ
الآيَاتُ فِيهِ: {وَسَيُجَنِّبُهَا الْأَتْقَى - الَّذِي يُؤْتَى
مَالَهُ يَتَرَزَّكَ - وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى
- إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى - وَلَسَوْفَ
يَرْضَى} [اللَّيْلِ: ١٧ - ٢١] أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي
الْمُسْتَدْرِكِ مِنْ طَرِيقِ زَيَادِ الْبَكَائِيِّ عَنْ ابْنِ
إِسْحَاقَ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ
٨. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ إِدْرِيسِ
الْأَصْمَمَ، ثَنَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ

الْمُحَارِبِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ
 الصَّدِيقِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ
 قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ يُعْتَقُ عَلَى
 الْإِسْلَامِ بِمَكَّةَ، فَكَانَ يُعْتَقُ عَجَائِزَ وَنِسَاءَ إِذَا
 أَسْلَمْنَ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَيُّ بُنَيَّ أَرَالَكَ تُعْتَقُ
 أَنَاسًا ضُعَفَاءَ، فَلَوْ أَنَّكَ أَعْتَقْتَ رِجَالًا جُلُدًا
 يَقُومُونَ مَعَكَ وَيَمْنَعُونَكَ وَيَدْفَعُونَ عَنْكَ.
 فَقَالَ: أَيُّ أَبَتِ، إِنَّمَا أُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ. قَالَ:
 فَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ
 أُنْزِلَتْ فِيهِ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى - وَصَدَقَ



بِالْحُسْنَى} [الليل: ٥-٦] إِلَى قَوْلِهِ: {وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى - إِلَّا ابْتِغَاءً وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى}

[الليل: ١٩]

٩. وَقَالَ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ: ثَنَا أَبِي، ثَنَا منصور بن أبي مزاحم، ثَنَا ابن أبي الوضاح، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتَرَى بِلَالًا مِنْ أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفَ وَأَبِي بْنِ خَلْفٍ بِبُرْدَةٍ وَعَشْرَ أَوَّاقِ، فَأَعْتَقَهُ لِلَّهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ {وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى} [الليل: ١] إِلَى آخِرِهَا فِي أَبِي بَكْرٍ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفَ.



وَقَالَ الْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ: ثَنَا حَامِدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَلْخِيُّ، ثَنَا مُنْصُورُ بْنُ أَبِي مَزَاحِمَ، ثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْمُؤَدِّبُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرَ اشْتَرَى بِلَالًا مِنْ أُمِيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَأَبِي بْنِ خَلْفٍ بِبُرْدَةٍ وَعَشْرَ أَوَّاقِي فَأَعْتَقَهُ لِلَّهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ {وَاللَّهُ إِذَا يَغْشَى} [الليل: ١] ، إِلَى قَوْلِهِ: {وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى - الَّذِي يُؤْتَى مَالَهُ يَتَرَكَّى} [الليل: ١٧ - ١٨] يَعْنِي أَبَا بَكْرَ، {وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى} [الليل: ١٩] قَالَ: لَمْ يَصْنَعْ ذَلِكَ أَبُو بَكْرَ



لِيَدِهِ كَانَتْ مِنْهُ إِلَيْهِ فَيُكَافِئُهُ بِهَا، {إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى - وَلَسَوْفَ يَرْضَى} [الليل: ٢١ - ٢٠]

١. وَفِي تَفْسِيرِ الْبَغَوِيِّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: بَلَغَنِي أَنَّ أُمِيَّةَ بْنَ خَلْفَ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَثِيرِ الصَّدِيقِ فِي بِلَالٍ حِينَ قَالَ: أَتَبِعِينِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ أَبِيُّهُ بِقِسْطَاسِ؛ عَبْدِ لِأُبَيِّ بْنِ كَثِيرٍ صَاحِبِ عَشَرَةِ آلَافِ دِينَارٍ وَغِلْمَانٍ وَجَوَارِ وَمَوَاشِ، وَكَانَ مُشْرِكًا يَأْبَى الإِسْلَامَ، فَاشْتَرَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: مَا فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرَ بِبِلَالٍ إِلَّا لِيَدِهِ كَانَتْ لِبِلَالٍ عِنْدَهُ.



فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى}

[الليل: ١٩]

١١. وَفِي تَفْسِيرِ الْقَرْطَبِيِّ رَوَى عَطَاءُ
 وَالضَّحَّاكُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَذَّبَ
 الْمُشْرِكُونَ بِلَا لَا فَأَشْتَرَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِرَطْلٍ مِنْ
 ذَهَبٍ مِنْ أُمِيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَأَعْتَقَهُ، فَقَالَ
 الْمُشْرِكُونَ: مَا أَعْتَقَهُ أَبُو بَكْرٍ إِلَّا لِيَدٍ كَانَتْ لَهُ
 عِنْدَهُ. فَنَزَّلَتْ {وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ
 تُجْزَى} [الليل: ١٩]



١. قال الأجرسي: هذا وما قدمناه من الأحاديث
 يدل على أن الله خص أبا بكر بأشياء
 فضلها بها على جميع الصحابة رضي الله
 تعالى عنهم.
 فهذا ما يتعلّق بـنزوٰل الآية، وهو من علم
 الحديث
 وقد تواردت خلائق من المؤسرين لا
 يُحصون على أنها نزلت في حق أبي بكر
 رضي الله عنه، وكذا أصحاب الكتب
 المؤلفة في المهمات.



الفَصلُ التَّانِي

فِي تَضْعِيفِ مَا أَفْتَى بِهِ الْجُوْجِرِيِّ
مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْعُلُومِ الْأَرْبَعَةِ: التَّفْسِيرِ
وَالْكَلَامِ وَأَصُولِ الْفِقْهِ وَالنَّحْوِ

وَذَلِكَ مِنْ أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ: ثَلَاثَةُ جَدَلِيَّةٌ وَوَاحِدٌ
مِنْ طَرِيقِ التَّحْقِيقِ
فَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الْأُولَى

• أَحَدُهَا أَنْ تَقُولَ: لَا شَكَّ أَنَّهُ لَوْ جَازَ لِأَحَدٍ
أَنْ يُفْتَيَ فِي مَسْأَلَةٍ بِمُجَرَّدِ نَظَرِهِ لَهَا فِي
كِتَابٍ أَوْ كِتَابَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُتَقِنًا
لِذَلِكَ الْفَنِّ بِجَمِيعِ أَطْرَافِهِ مَاهِرًا فِيهِ
مُتَبَحِّرًا فِيهِ، لَجَازَ لِأَحَادِ الْطَّلَبَةِ أَنْ يُفْتُوا،
بَلِ الْعَوَامُ وَالسُّوقَةُ لَا يَعْدَمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ
يَكُونَ عَارِفًا بِعِدَّةٍ مِنَ الْمُسَائِلِ تَعَلَّمَهَا مِنْ
عَالِمٍ أَوْ رَأَهَا فِي كِتَابٍ، وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّهُ لَا



يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يُفْتَنَ، وَقَدْ نَصَّ
الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَامِيَّ لَوْ تَعْلَمَ مَسَائِلَ
وَعَرَفَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُفْتَنَ إِلَيْهَا، إِنَّمَا يُفْتَنُ
الْمُتَبَحِّرُ فِي الْعِلْمِ الْعَارِفُ بِتَنْزِيلِ الْوَقَائِعِ
الْجُزْئِيَّةِ عَلَى الْكُلِّيَّاتِ الْمُقَرَّرَةِ فِي الْكُتُبِ،
وَمَا شَرَطُوا فِي الْمُفْتَنِ أَنْ يَكُونَ مُجْتَمِدًا إِلَّا
لِهَذَا الْمَعْنَى وَأَمْثَالِهِ، وَالْمَدَارُ الْآنَ عَلَى
الْتَّبَحْرِ، فَمَنْ تَبَحَّرَ فِي فَنٍ أَفْتَنَ بِهِ وَلَيْسَ
لَهُ أَنْ يَتَعَدَّ إِلَى فَنٍ لَمْ يَتَبَحَّرْ فِيهِ،
وَيُطْلِقَ قَلْمَاهُ فِيهِ وَهُوَ لَمْ يَقِفْ عَلَى
مُتَفَرِّقَاتِ كَلَامِ أَرْبَابِ ذَلِكَ الْفَنِّ، فَلَعْلَهُ

يَعْتَمِدُ عَلَى مَقَالَةٍ مَرْجُوَحَةٍ وَهُوَ يَظْهُرُ
 عِنْدُهُمْ صَحِيحَةً، وَهَذِهِ الْمُسَالَةُ مِنْ ذَلِكَ
 كَمَا سَنْبَيْنُهُ، وَكَذِلَكَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتَنَ
 فِي الْعَرَبِيَّةِ وَقُصَارَى أَمْرِهِ النَّظَرُ فِي
 الْمُصَنَّفِ، وَالْتَّوْضِيحُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، بَلْ حَتَّى
 يُحِيطَ بِالْفَنِّ خِبْرَةً وَيَقِفَ عَلَى غَرَائِبِهِ
 وَغَوَامِضِهِ وَنَوَادِرِهِ، فَضُلَّا عَنْ ظَواهِرِهِ
 وَمَشَاهِيرِهِ، وَمَا مَثَلُ مَنْ يُفْتَنَ فِي النَّحْوِ
 وَقُصَارَى أَمْرِهِ مَا ذُكِرَ إِلَّا مَثَلُ مَنْ قَرَأَ
 الْمُنْهَاجَ^(٢) وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَأَرَادَ أَنْ يُفْتَنَ فِي

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المتقين للإمام النووي

الْفِقِهِ، فَلَوْ جَاءَتْهُ مَسْأَلَةٌ مِنَ الرَّوْضَةِ^(٣)
مَثَلًا فَإِنْ كَانَ دَيْنًا قَالَ: هَذِهِ لَمْ أَقِفْ
عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ أَنْكَرَهَا بِالْكُلُّيَّةِ
وَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ، بَلْ وَلَا
وَاللَّهِ لَا يُكْتَفِي فِي إِبَاحةِ الْفَتْوَى بِحِفْظِ
الرَّوْضَةِ وَحْدَهَا، فَمَاذَا يَصْنَعُ فِي الْمُسَائِلِ
الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا التَّرْجِيحُ، مَاذَا يَصْنَعُ فِي

(٣) كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) في الفقه الشافعي. وقد اختصر فيه النووي كتاب فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي، وهو (أي كتاب الرافعي) شرح لكتاب الوجيز في فقه الإمام الشافعي لأبي حامد الغزالى.

الْمُسَائِلِ ذَاتِ الصُّورِ وَالْأَقْسَامِ، وَلَمْ يُذْكَرْ
 فِي الرَّوْضَةِ بِقِيَّةٍ صُورُهَا وَأَقْسَامُهَا، مَاذَا
 يَصْنَعُ فِي مَسَائِلِ لَهَا قُيُودٌ وَمَحَالٌ تُرِكَتْ
 مِنَ الرَّوْضَةِ وَهِيَ مُفَرَّقَةٌ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ
 وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ؟ مَاذَا يَصْنَعُ فِي مَسَائِلِ
 خَلَتْ عَنْهَا الرَّوْضَةُ بِالْكُلِّيَّةِ؟ بَلْ لَا بُدَّ فِي
 الْمُفْتَى مِنْ أَنْ يَضْمَمَ إِلَى الرَّوْضَةِ حِمْلَ
 كُتُبٍ، فَإِنْ لَمْ يَهْضُ إِلَى ذَلِكَ وَعَسْرَ عَلَيْهِ
 النَّظَرُ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَأَصْحَابِهِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَلَا أَقْلَ مِنْ
 اسْتِيعَابِ كُتُبِ الْمُتَأْخِرِينَ، وَقَدْ قَالَ ابْنَ

بلبان الحنفي في كتابه زلّة القاريء: قال الشيخ أبو عبد الله الجرجاني في خزانة الأكمال: لا يجُوز لأخذِي أنْ يُفْتَى في هذا البابِ - يعني باب اللحن في القراءةِ - إلا بعد معرفة ثلاثة أشياء: حقيقة النحو، والقراءات الشواد، وأقاويل المتقديمين والمتاخرين من أصحابنا في هذا البابِ.

• الوجه الثاني: أن نقول: لا شئ في أن القرآن الكريم حاوٍ لجميع العلوم، وأنّمّة المفسّرين أصنافٌ شتى، كُلُّ صنفٍ منهم

غَلَبَ عَلَيْهِ فَنُّ مِنَ الْعُلُومِ، فَكَانَ تَفْسِيرُهُ
فِي غَايَةِ الْإِتْقَانِ مِنْ حَيْثُ ذَلِكَ الْفَنُّ
الْغَالِبُ عَلَيْهِ،

• فَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ التَّكَلُّمَ عَلَى آيَةٍ مِنْ حَيْثِيَّةٍ
أَنْ يَنْظُرَ تَفْسِيرًا مِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْفَنُّ
الَّذِي تِلْكَ الْحَيْثِيَّةُ مِنْهُ، فَمَنْ أَرَادَ التَّكَلُّمَ
عَلَى آيَةٍ مِنْ حَيْثُ التَّفْسِيرُ الَّذِي هُوَ نَقْلٌ
مَحْضٌ وَمَعْرِفَةٌ الْأَرْجَحٌ فِيهِ، فَالْأَوْلَى أَنْ
يَنْظُرَ عَلَيْهَا تَفَاسِيرًا إِمَامَةِ النَّقْلِ وَالْأَثَرِ
وَأَجَلَّهَا تَفْسِيرًا بْنِ جَرِيرِ الطَّبَّارِيِّ؛ فَقَدْ قَالَ
النووي في تهذيب الأسماء واللغات: كتابُ

ابن جَرِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ لَمْ يُصَنِّفْ أَحَدٌ
مِثْلَهُ.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ مِنْ تَفَاسِيرِ الْمُتَّاخِرِينَ تَفْسِيرُ
الْحَافِظِ عَمَادِ الدِّينِ ابْنِ كَثِيرٍ.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَرَادَ التَّكَلُّمَ عَلَى آيَةٍ تَتَعَلَّقُ
بِالْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ أَوِ الْآتِيَةِ كَأَشْرَاطِ
السَّاعَةِ وَأَحْوَالِ الْبَرْزَخِ وَالْبَعْثِ وَالْمَلْكُوتِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا مَجَالٌ لِلرَّأْيِ فِيهِ،
فَالْأَوَّلَى أَخْذُهَا مِنَ التَّفْسِيرَيْنِ المَذْكُورَيْنِ،
وَسَائِرِ تَفَاسِيرِ الْمُحَدِّثِيْنَ الْمُسْنَدَةِ؛ كَسَعِيدِ



بْنِ مَنْصُورٍ وَالفريابي وَابْنِ الْمُنْدِرِ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي الشَّيْخِ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ •
 وَمَنْ أَرَادَ التَّكَلُّمَ عَلَى آيَةٍ مِنْ حَيْثُ عِلْمٌ
 الْكَلَامُ^(٤) فَالْأَوَّلُ أَنْ يَنْظُرَ عَلَيْهَا تَفْسِيرًا مِنْ
 غَلَبَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَاشْتَهَرَ بِالْبَرَاعَةِ فِيهِ، كَابْنِ
 فُورَكَ وَالباقلاَنِي وَإِمامِ الْحَرَمَيْنِ وَإِمامَ فَخرِ
 الدِّينِ وَأَصْبَهَانِي وَنَحْوِهِمْ،

(٤) علم الكلام هذه التسمية قديماً ولأنه يعرف باسم علم اصول الدين او علم التوحيد او علم العقيدة وسمي بذلك لاشتهاره اولاً بنقاش اول مسألة اختلفوا عليها المسلمين مع الجهمية وهي كلام الله ثم امتدت الى مسألة خلق القرآن....



• وَمَنْ أَرَادَ التَّكَلُّمَ عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ الْإِعْرَابُ
فَالْأَوَّلَى أَنْ يَنْظُرَ عَلَيْهَا تَفْسِيرَ أَئِمَّةِ النَّحْوِ
الْمُتَبَحِّرِينَ فِيهِ؛ كَأَبِي حِيَانَ،
• وَمَنْ أَرَادَ التَّكَلُّمَ عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ الْبَلَاغَةُ
فَالْأَوَّلَى أَنْ يَنْظُرَ عَلَيْهَا الْكَشَافَ وَتَفْسِيرَ
الطَّبِيبِ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَمَسَأَلَهُ تَفْضِيلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ،
وَكَوْنِهِ هُوَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ،
فَكَانَ الْأَوَّلَى لِلْجُوْجَرِيِّ قَبْلَ الْكِتَابَةِ أَنْ
يَنْظُرَ عَلَيْهَا كِتَابَ ابْنِ جَرِيرٍ وَنَحْوَهُ؛ لِأَجْلِ
مَعْرِفَةِ الْأَرْجَحِ فِي التَّفْسِيرِ، وَكِتَابَ الْإِمامِ



فخر الدين ونحوه؛ لأجل معرفة التقرير الكلامي، ثم ينهض إلى مراجعة كتب أئمة الكلام لينظر كيف قرروا الاستدلال بها على أفضلية الصديق، ككتب الشيخ أبي الحسن الأشعري وابن فورك والباقلاني والشمرستاني وإمام الحرمين والغزالى، ومن جرى مجراهم، ويتعقب كلَّ التعجب ويجد كلَّ الجد، ويُعترِّز الراحة والشُغل، ولا يسام ولا يضجر، ويَدع الفتيا تُمكث عنده الشهرين والعامين، فإذا وقف على مُتفرقاتِ كلام الناس في



الْمُسَأَّلَةُ وَنَظَرَ وَحَقَّقَ وَأَوْرَدَ عَلَى نَفْسِهِ كُلَّ
إِشْكَالٍ وَأَعْدَّ لَهُ الْجَوابَ الْمُقْبُولَ، حَطَمَ
حِينَئِذٍ عَلَى الْكِتَابَةِ وَحَكَمَ بَيْنَ الْأُمْرَاءِ
وَفَصَلَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا الْإِسْتِعْجَالُ فِي
الْجَوابِ وَالْكِتَابَةِ بِمُجَرَّدِ مَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ
وَيَظْهُرُ فِي بَادِئِ الرَّأْيِ، مَعَ الرَّاحَةِ وَالإِتْكَالِ
عَلَى الشُّهْرَةِ، وَعَدَمِ التَّضَلُّعِ بِذَلِكَ الْفَنِّ
وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَلِيقُ، وَلَهَذَا
تَجِدُ الْوَاحِدَ مِمَّنْ كَانَ يَهْذِهِ الْمَثَابَةِ يَكْتُبُ
وَيَرْجِعُ وَيَتَرْزَلُ بِأَذْنَى زَلْزَلَةٍ، وَيَضْطَرِبُ
قَوْلُهُ فِي الْمُسَأَّلَةِ الْوَاحِدَةِ مَرَّاتٍ، وَيَبْحَثُ

مَعَهُ أَدْنَى الْطَّلَبَةِ فَيُشَكِّكُهُ، وَأَكْثُرُ مَا يَحْتَجُ
 بِهِ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِذَا صَمَمَ عَلَى قَوْلِهِ أَنْ
 يَقُولَ: الظَّاهِرُ كَذَا أَوْ كَذَا، أَوْ هَذَا الَّذِي
 ظَهَرَ لِي، مِنْ غَيْرِ اعْتِمَادٍ عَلَى مُسْتَنِدٍ بِيَدِهِ
 أَوْ حُجَّةٍ يُظْهِرُهَا، كَانَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسْنِ
 الشَّاذِلِيُّ إِمامُ أَرْبَابِ الْقُلُوبِ فِي زَمَانِهِ الَّذِي
 كَانَ يُسَأَلُ مُعْتَمِدًا عَلَى الْإِلَهَامِ الْوَاقِعِ فِي
 قَلْبِهِ، ذَاكَ إِلْهَامُهُ صَوَابٌ لَا يُخْطِئُ، وَبَعْدَ
 مَوْتَاتٍ مَاتَهَا فِي اللَّهِ^(٥).

(٥) وهو الفناء الصوفي : وَيُطْلُقُ عَلَى مَقَامِ الْفَنَاءِ اصْطِلَاحًا - اصْطِلَاحَ عَلَيْهِ الصُّوفِيَّةِ - وَلَا مُشَاحَّةَ فِي الإِصْطِلَاحِ، إِذَا لَا يَمْنَعُ

• الوجهُ الثالِثُ: أَنْ نَقُولَ: لَا شَكَّ أَنَّ
المُفْتَيَ حُكْمُهُ حُكْمُ الطَّيْبِ، يَنْظُرُ فِي
الْوَاقِعَةِ وَيَذْكُرُ فِيهَا مَا يَلِيقُ بِهَا بِحَسْبِ
مُقْتَضَى الْحَالِ وَالشَّخْصِ وَالزَّمَانِ، فَالْمُفْتَيَ

أَحَدٌ مِنْ اسْتِعْمَالِ لَفْظٍ فِي مَعْنَى صَحِيحٍ لَا مَحْذُورَ فِيهِ شَرْعًا: الغيبة والسُّكُرُ مصطلحات صوفية مرادفة لمعنى الفناء أو الموتة والخلاصة هو: ...

الحضور بالحق .. ذهاب الحس والوعي وانعدام الشعور بالنفس
وبالعالم الخارجي ، وانمحاء العبد في جلال الرب ...
لأن كل شيء له صورة ممكنة وحقيقة .. والحقيقة مستمدّة من
الله تعالى

اسماء اخرى مرادفة لمعنى هذا المقام:

المحو - الغيبة - السُّكُر - الجلوة - الاحسان - الطي

طَبِيبُ الْأَدِيَانِ، وَذَلِكَ طَبِيبُ الْأَبْدَانِ، وَقَدْ
 قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: يَحْدُثُ لِلنَّاسِ
 أَحْكَامٌ بِحَسَبِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ. قَالَ
 السَّبْكِي: لَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ
 تَتَغَيَّرُ بِتَغَيِّرِ الزَّمَانِ، بَلْ بِاخْتِلَافِ الصُّورِ
 الْحَادِثَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ بِمَجْمُوعِ أُمُورٍ
 حُكْمٌ لَا يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، فَإِذَا حَدَثَتْ
 صُورَةٌ عَلَى صِفَةٍ خَاصَّةٍ عَلَيْنَا أَنْ نَنْظُرَ
 فِيهَا، فَقَدْ يَكُونُ مَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي الشَّرْعَ
 لَهُ حُكْمًا خَاصًا. هَذَا كَلَامُ السَّبْكِي، قَرَرَهُ فِي
 كِتَابِ الْفَهُوَ فِي شَأنِ رَأْفِيْضِيٍّ حَكَمَ بِقَتْلِهِ،

وَسَمَّاهُ (غَيْرَةُ الْإِيمَانِ الْجَلِيلِ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
 وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ)، وَقَالَ السُّبْكِي أَيْضًا فِي
 فَتَاوِيهِ مَا مَعْنَاهُ: يُوجَدُ فِي فَتَاوِي فَتَاوِي الْمُتَقَدِّمِينَ
 مِنْ أَصْحَابِنَا أَشْيَاءً لَا يُمْكِنُ الْحُكْمُ عَلَيْهَا
 بِأَنَّهَا الْمُذَهَّبُ فِي كُلِّ صُورَةٍ؛ لِأَنَّهَا وَرَدَتْ عَلَى
 وَقَائِعَ، فَلَعَلَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ تِلْكَ الْوَقَائِعَ يُسْتَحِقُ
 أَنْ يُفْتَنَ بِهَا بِذَلِكَ، وَلَا يُلْزَمُ اطْرَادُ ذَلِكَ
 وَاسْتِمْرَارُهُ، وَهَذِهِ الْوَاقِعَةُ الْمَسْئُولُ عَنْهَا
 تَتَعَلَّقُ بِرَافِضِيِّ، وَلَيْتَهُ رَافِضِيِّ فَقَطُّ، بَلْ
 زُندِيقُ جَاهِلٌ مِنْ كِبَارِ الْجَهَلَةِ، وَلَقَدِ
 اجْتَمَعْتُ بِهِ مَرَّةً فَرَأَيْتُ مِنْهُ الْعَجَبَ مِنْ



إِنْكَارِهِ الْإِحْتِجاجُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَ أَقْوَالِهِ الشَّرِيفَةِ،
وَيَقُولُ لَعْنَهُ اللَّهُ وَفَضَّ فَاهُ: النَّبِيُّ وَاسْطِيُّ،
مَا قَالَهُ وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ فَصَحِيحٌ، وَمَا قَالَهُ
وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ. وَذَكَرَ كَلِمَةً لَا أَسْتَطِيعُ
ذِكْرَهَا، فَرَجَعْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَلَمْ أَجْتَمِعْ بِهِ إِلَى
الآنَ، وَأَلْفَتُ مُؤْلِفًا سَمَيْتُهُ: (مِفتَاحُ الْجَنَّةِ)
فِي الْإِعْتِصَامِ بِالسُّنَّةِ)، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ
أَقْوَالِهِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ: عَلَيْ عِنْدَهُ الْعِلْمُ
وَالشَّجَاعَةُ، وَأَبُو بَكْرٍ لَيْسَ عِنْدَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا
زَوْجَهُ بِابْنَتِهِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مَالَهُ فَكَافَاهُ



بِالْخِلَافَةِ بَعْدَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ
بِأَنَّ أَبَا بَكْرَ أَعْلَمُ الصَّحَابَةِ وَأَشْجَعُهُمْ،
فَقَالَ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كَذِبٌ، ثُمَّ أَعَادَ الْآنَ
الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ مَعَ خَايِرِكَ وَطَلَبَ مِنْهُ
الإِسْتِدْلَالَ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ بِآيَةٍ مِنَ
الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِى الْحَدِيثَ حُجَّةً، فَذَكَرَ
لَهُ خَايِرِكَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَلَمْ يَقُلْهَا مِنْ عِنْدِ
نَفْسِهِ، بَلْ رَأَهَا فِي بَعْضِ كُتُبِ الْكَلَامِ
فَذَكَرَهَا، فَكَانَ لَا يَلِيقُ بِالجوْرِيِّ فِي مِثْلِ
هَذِهِ الْوَاقِعَةِ أَنْ يُفْتَنِيَ بِأَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ
خَاصَّةً بِأَبِي بَكْرٍ وَلَا دَالَّةً عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ،



فَيُؤَيِّدَ مَقَالَةَ الرَّافِضِيِّ وَيُثْبِتُهُ عَلَى مُعْتَقَدِهِ
الْخَيْثِ وَيَدْحَضَ حُجَّةَ قَرَرَهَا أَئِمَّةُ كُلُّ فَرْدٍ
مِنْهُمْ أَعْلَمُ بِالتَّفْسِيرِ وَالْكَلَامِ وَأَصْوُلِ الْفِقْهِ
مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ مِنْ مِثْلِ الجوجري
وَاللَّهِ لَوْ كَانَ هَذَا القَوْلُ فِي الْآيَةِ هُوَ المَرْجُوحُ
لَكَانَ اللَّائِقُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ أَنْ يُفْتَنَ
بِهِ، فَكَيْفَ وَهُوَ الرَّاجِحُ وَالَّذِي أَفْتَنَ بِهِ
الجوجري قَوْلٌ مَرْجُوحٌ !
هَذِهِ الْوُجُوهُ الْثَلَاثَةُ الْجَدَلِيَّةُ.
وَأَمَّا الْوَجْهُ الَّذِي يُرَدُّ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ
الْتَّحْقِيقِ، فَأَقُولُ :

١. مِنْ حَيْثُ التَّفْسِيرُ

١. قَالَ الْبَغْوَىْ فِي مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ: يُرِيدُ بِالْأَثْقَى الَّذِي يُؤْتَى مَالَهُ يَتَزَكَّى، يَطْلُبُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ اللَّهِ زَكِيًّا لَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، يَعْنِي أَبَا بَكْرَ الصِّدِيقِ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ
٢. وَقَالَ ابْنُ الْخَازِنِ فِي تَفْسِيرِهِ: الْأَثْقَى هُنَّا أَبُو بَكْرِ الصِّدِيقِ فِي قَوْلِ جَمِيعِ الْمُفَسِّرِينَ
٣. وَقَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ: أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ هُنَّا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَثْقَى أَبُو بَكْرَ.



وَذَهَبَتِ الشِّيَعَةُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ عَلَيْ، فَانْظُرْ
إِلَى نَقْلِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْثَّلَاثَةِ إِجْمَاعَ الْمُفَسِّرِينَ
عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَتْقَى أَبُوبَكْرٌ لَا كُلُّ تَقِيٍّ
٤. وَقَالَ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: خُصَّ الصِّلَى
بِالْأَشْقَى وَالتَّجَنُّبُ بِالْأَتْقَى، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ
كُلَّ شَقِيقٍ يَصْلَاهَا، وَكُلَّ تَقِيٍّ يُجَنِّبُهَا، لَا
يَخْتَصُّ بِالصِّلَى أَشْقَى الْأَشْقِيَاءِ، وَلَا
بِالنَّجَاهِ أَتْقَى الْأَتْقِيَاءِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ وَارِدَةٌ فِي
الْمُوازَنَةِ بَيْنَ حَالَيِّ عَظِيمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
وَعَظِيمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَرِيدَ أَنْ يُبَالَغَ فِي
صِفَتِهِمَا الْمُتَنَاقِضَتَيْنِ فَقِيلَ: الْأَشْقَى،



وَجُعِلَ مُخْتَصًا بِالصَّلَوةِ، كَأَنَّ النَّارَ لَمْ
تُخْلَقُ إِلَّا لَهُ. وَقِيلَ: الْأَتْقَى، وَجُعِلَ مُخْتَصًا
بِالنَّجَاهَةِ، كَأَنَّ الْجَنَّةَ لَمْ تُخْلَقُ إِلَّا لَهُ.
انتهٰى.

وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَتْقَى أَتْقَى
الْأَتْقِيَاءِ عَلَى الإِطْلَاقِ، لَا مُطْلُقُ التَّقِيِّ،
وَأَتْقَى الْأَتْقِيَاءِ عَلَى الإِطْلَاقِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ
أَبُو بَكْرِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
٥. وَقَالَ النَّسْفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: الْأَتْقَى: الْأَكْمَلُ
تَقْوَى، وَهُوَ صِفَةُ **أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ**
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. وَقَالَ: وَدَلَّ عَلَى فَضْلِهِ عَلَى

جَمِيعِ الْأُمَّةِ، قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ
اللَّهِ أَتُقَاكُمْ} [الحجرات: ١٣] انتهى.

٦. وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
الْأَتْقَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ
الْمَعَانِي: أَرَادَ بِالْأَشْقَى وَالْأَتْقَى الشَّقِيقَيْ
وَالثَّقِيقَيْ، كَقَوْلِ طَرْفَةِ:

تَمَنَّى رِجَالٌ أَنْ أَمُوتَ وَإِنْ أَمْتُ
فَتِلْكَ سَبِيلٌ لَسْتُ فِيهَا بِأَوْحَدٍ
أَيْ وَاحِدٍ وَوَحِيدٍ، فَوَضَعَ أَفْعَلَ مَوْضِعَ
فَعِيلٍ. انتهى.

وَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَعَانِي هُوَ
 الَّذِي أَفْتَى بِهِ الْجَوْجَرِي عَادِلًا عَنْ قَوْلِ
 جَمِيعِ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ النَّحْوِ
 قَالَ ابْنُ الصَّلَاح: حَيْثُ رَأَيْتُ فِي كُتُبِ
 التَّفْسِيرِ: قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي، فَالْمُرَادُ بِهِ
 مُصَنِّفُو الْكُتُبِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ كَالزِجَاجِ
 وَالفِرَاءِ وَالْأَخْفَشِ وَابْنِ الْأَنْبَارِيِّ. اِنْتَهَى.
 وَكَذَا نَقَلَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ هَذِهِ الْمَقَالَةَ
 عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، ثُمَّ قَالَ: وَالصَّحِيحُ
 الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ عَنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ أَنَّهَا



**فِي أَبِي بَكْرِ بْنِ عِتْقَةِ مَنْ أَعْتَقَ مِنَ الْمَمَالِيكِ
 ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ.**

فَأَنْتَ تَرَى هَذِهِ النُّقُولُ تُنَادِي عَلَى أَنَّ
 الَّذِي أَفْتَى بِهِ الْجَوْجَرِيَّ مَقَالَةً فِي الْآيَةِ
 لِبَعْضِ النَّحْوِيَّينَ مَشَى عَلَيْهَا بَعْضُ
 الْمُصَنِّفِينَ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَنَّ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ
 الْأَثَارُ وَقَالَهُ الْمُفَسِّرُونَ مِنَ السَّلَفِ
 وَصَحَّحَهُ الْخَلْفُ اخْتِصَاصُهَا بِأَبِي بَكْرِ
 إِبْقَاءً لِلصِّيغَةِ عَلَى بَاهِئَةِ.

هَذَا بَيَانُ رُجْحَانِ ذَلِكَ مِنْ حِيثُ التَّفْسِيرُ
٢. مِنْ حِيثُ أُصُولُ الْفِقْهِ وَالْعَرَيْفَةِ :



قَوْلُ الْجَوْجَرِيِّ: إِنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ لَا
يُخُصُّ وَصِ السَّبَبِ، فَرَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي الْلَّفْظِ
عُمُومٌ حَتَّى يَكُونَ الْعِبْرَةُ بِهِ، وَالآيَةُ لَا
عُمُومَ فِيهَا أَصْلًا وَرَأْسًا، بَلْ هِيَ نَصٌّ فِي
الْخُصُوصِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعُمُومَ إِنَّمَا يُسْتَفَادُ فِي مِثْلِ
هَذِهِ الصِّيغَةِ مِنْ (أَلِ) الْمُؤْصُولَةِ
وَالْتَّعْرِيفِيَّةِ، وَلَيْسَتْ (أَلِ) هَذِهِ مَؤْصُولَةً
قَطُّعًا : لِأَنَّ الْأَتْقَى أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ
وَ (أَلِ) الْمُؤْصُولَةُ لَا تُوَصِّلُ بِأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ
بِإِجْمَاعِ النُّحَادِ،

وَإِنَّمَا تُوصَلُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ
 وَفِي الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ خِلَافٌ
 وَأَمَّا أَفْعَلُ التَّقْضِيلِ فَلَا تُوصَلُ بِهِ بِلَا
 خِلَافٍ
 وَأَمَّا التَّعْرِيفِيَّةُ فَإِنَّمَا تُفِيدُ الْعُمُومَ

١. إِذَا دَخَلْتُ عَلَى الجَمْعِ، فَإِنْ دَخَلْتُ عَلَى
مُفْرِدٍ لَمْ تُفِدْهُ، كَمَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ فَخَرَجَ
الْدِينَ.

٢. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تُفِيدُهُ فِيهِ، قَيَّدَهُ بِأَنْ لَا
يَكُونَ هُنَالَكَ عَهْدٌ، فَإِنْ كَانَ لَمْ تُفِدْهُ
قَطُّعًا.

هَذَا هُوَ الْمُقَرَّرُ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ.
 وَالْأَتْقَى مُفْرَدٌ لَا جَمْعٌ، وَالْعَهْدُ فِيهِ مَوْجُودٌ
 فَلَا عُمُومٌ فِيهِ قَطْعًا، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا
 عُمُومٌ فِي الْأَتْقَى. فَتَامَّلْ فَإِنَّهُ نَفِيسٌ فَتَحَّ
اللَّهُ بِهِ عَلَيَّ تَأْيِيدًا لِلْجَنَابِ الصِّدِيقِيِّ.

• الوجه الثاني: أنَّ الْأَتْقَى أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ،
 وَأَفْعَلُ التَّفْضِيل:

- لَا عُمُومٌ فِيهِ، بَلْ وَضْعُهُ لِلْخُصُوصِ
- فَإِنَّهُ لِتَفَرِّدِ الْمَوْصُوفِ بِالصِّفَةِ



• وَإِنَّهُ لَا مُسَاوِيَ لَهُ فِيهَا
كَمَا تَقُولُ: زَيْدٌ أَفْضَلُ النَّاسِ، أَوِ الْأَفْضَلُ،
فَإِنَّهَا صِيغَةٌ خُصُوصٍ قَطْعًا عَقْلًا وَنَقْلًا،
وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَنَاهُ غَيْرُهُ أَبَدًا، فَبَانَ بِذَلِكَ
أَنَّهُ لَا عُمُومَ فِي الْأَتْقَى، وَإِلَى ذَلِكَ يُشِيرُ
تَقْرِيرُ الْأَصْبَهَانِي حَيْثُ قَالَ: فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ
قَالَ: {لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى} [اللَّيْل: ١٥]
{وَسَيُعْجَنُهَا الْأَتْقَى} [اللَّيْل: ١٧]. وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ كُلَّ
شَقِيقٍ يَصْلَاهَا، وَكُلَّ تَقِيقٍ يُعْجَنُهَا؟ لَا يَخْتَصُ
بِالصَّلِيلِ أَشْقَى الْأَشْقِيَاءِ وَلَا بِالنَّجَادِ أَتَقَى
الْأَتْقِيَاءِ

شهادات والرد عليها:

١. [وان قيل] وإن زعمت أنه نَكَرَ النَّارَ فَأَرَادَ نَارًا بِعِينِهَا مَخْصُوصَةً بِالْأَشْقَى، فَمَا تَصْنَعُ بِقُولِهِ: {وَسَيُجَنِّبُهَا الْأَثْقَى} [الليل: ١٧] ، فَقَدْ عُلِمَ أَنَّ أَفْسَقَ الْمُسْلِمِينَ يُجَنِّبُ تِلْكَ النَّارَ الْمَخْصُوصَةَ لَا الْأَثْقَى مِنْهُمْ خَاصَّةً.

الجواب:

قلت [السيوطى]:

الآية واردة في الموازنة بين حالتي عظيمٍ من المشركين وعظيمٍ من المؤمنين، فأريد أن يُبالغ في صفتِيما المتناقضتين فقيل:



الأشقى، وجعل مختصاً بالصلي، كأنَّ
النَّارَ لَمْ تُخْلَقْ إِلَّا لَهُ، وَقِيلَ: الْأَتْقَى، وَجُعِلَ
مُختصاً بالنجاة، كأنَّ الْجَنَّةَ لَمْ تُخْلَقْ إِلَّا
لَهُ. هَذِهِ عِبَارَتُهُ وَهِيَ صَرِيقَةٌ فِي إِرَادَةِ
الْخُصُوصِ: أَخْذَا مِنْ صِيغَةِ أَفْعَلِ
التَّفْضِيلِ وَمَنْ جَنَحَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى
أَنَّهَا لِلْعُمُومِ احْتَاجَ إِلَى تَأْوِيلِ الْأَتْقَى بِالْتُّقَى
لِيَخْرُجَ عَنِ التَّفْضِيلِ، وَهَذَا مَجَازٌ قَطْعًا،
وَالْمَجَازُ خِلَافُ الْأَصْلِ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا
بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلٌ يُسَاعِدُهُ، بَلِ الدَّلِيلُ
يُعَارِضُهُ، وَهُوَ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي سَبِّ



النُّزُولِ، وَإِجْمَاعُ الْمُفْسِرِينَ كَمَا نَقَلَهُ مَنْ تَقَدَّمَ، فَثَبَتَ بِهَذَا كُلُّهِ أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى حَقِيقَتِهِ لِلتَّفْضِيلِ، وَأَنَّ اللَّامَ لِلْعَهْدِ، وَأَنَّهُ لَا عُمُومَ فِيهِ أَصْلًا.

٢. فَإِنْ قُلْتَ: لَمْ يُؤْخِذِ الْعُمُومُ مِنْ لَفْظِ (الْأَئْتَى) بَلْ مِنْ لَفْظِ (الَّذِي يُؤْتَى)، فَإِنَّ (الَّذِي) مِنْ صَيْغِ الْعُمُومِ.

الجواب: قُلْتُ: هَذِهِ غَفْلَةٌ مِنْكَ وَجَهْلٌ بِالْعَرَبِيَّةِ؛ فَإِنَّ (الَّذِي) وَصْفٌ لِلْأَئْتَى، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْأَئْتَى خَاصٌّ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ صِفَتُهُ كَذَلِكَ، لِمَا تَقَرَّرَ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ

الْوَصْفَ لَا يَكُونُ أَعَمَّ مِنَ الْمُوْصُوفِ، بَلْ
 مُسَاوِيًّا لَهُ أَوْ أَخَصَّ مِنْهُ، فَإِشْدُدْ بِهَذَا
 الْكَلَامِ يَدِيْكَ وَعَضَ عَلَيْهِ بِنَاجِذِيْكَ، عَلَى
 أَنَّ فِي قَوْلِهِ: {وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ
 تُجْزَى} [الليل: ١٩] وَقَوْلِهِ: {وَلَسَوْفَ يَرْضَى}
 [الليل: ٢١] مَا يُشِيرُ إِلَى التَّنْصِيصِ عَلَى
 التَّخْصِيصِ، وَقَدْ قَرَرَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّين
 اخْتِصَاصَ الْآيَةِ بِأَبِي بَكْرٍ
 وَالْإِسْتِدْلَالَ بِهَا عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ بِطَرِيقٍ آخَرَ،
 فَقَالَ:

أَجْمَعَ الْمُفْسِرُونَ مِنَا عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَتْقَىٰ
 أَبُو بَكْرٍ، وَذَهَبَ الشِّيَعَةُ إِلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ
 عَلَىٰ، وَالدَّلَالَةُ النَّقْلِيَّةُ تَرُدُّ ذَلِكَ وَتُؤَيِّدُ
 الْأَوَّلَ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْأَتْقَىٰ
 أَفْضَلُ الْخَلْقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ
 عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَأْكُمْ} [الحجّرات: ١٣] ،
 وَالْأَكْرَمُ هُوَ الْأَفْضَلُ، فَالْأَتْقَىٰ الْمَذْكُورُ هُنَا
 هُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ، وَالْأُمَّةُ مُجْمِعَةٌ
 عَلَىٰ أَنَّ أَفْضَلَ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَبُو بَكْرٍ وَإِمَّا عَلَىٰ، وَلَا
 يُمْكِنُ حَمْلُ الْأَيَّةِ عَلَىٰ عَلَىٰ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُهَا

عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يُمْكِنْ حَمْلُهَا عَلَى
 عَلَيِّ لِأَنَّهُ قَالَ عَقِيبَ صِفَةً هَذَا الْأَتْقَى:
 {وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى} [الليل: ١٩] ،
 وَهَذَا الْوَصْفُ لَا يَصْدُقُ عَلَى عَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ
 كَانَ فِي تَرْبِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 لِأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ أَبِيهِ، فَكَانَ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ
 وَيُكْسُوهُ وَيُرِيَّهُ، فَكَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْعِمًا عَلَيْهِ نِعْمَةً يَجِبُ
 جَزَاؤُهَا، أَمَّا أَبُوبَكْرَ فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ، بَلْ أَبُوبَكْرَ
 كَانَ يُنْفِقُ عَلَى الرَّسُولِ، وَإِنَّمَا كَانَ



لِرَسُولِ عَلَيْهِ نِعْمَةُ الْهِدَايَةِ وَالْإِرْشَادِ إِلَى
الدِّينِ، وَهَذِهِ النِّعْمَةُ لَا تُجْزَى؛ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: {لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا} [الأنعام: ٩٠] ،
وَالْمَذْكُورُ هُنَا لَيْسَ مُطْلَقَ النِّعْمَةِ، بَلْ نِعْمَةٌ
تُجْزَى، فَعُلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا تَصْلُحُ لِعَلِيٍّ،
وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ كَانَ
أَفْضَلُ الْخَلْقِ، وَثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ الْأَفْضَلُ مِنَ
الْآيَةِ إِمَّا أَبُو بَكْرٍ وَإِمَّا عَلِيٍّ، وَثَبَتَ أَنَّ الْآيَةَ
غَيْرُ صَالِحةٍ لِعَلِيٍّ، تَعَيَّنَ حَمْلُهَا عَلَى أَبِي
بَكْرٍ، وَثَبَتَ دَلَالَةُ الْآيَةِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ أَبَا
بَكْرًا أَفْضَلُ الْأُمَّةِ.

اِنْتَهَىٰ كَلَامُ الْإِمَامِ.